بـــاب
الرجل يقف الأرض على رجلين فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رحمه الله: لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة والآخر ميتاً؟ **قال**: الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما لأن الميت لا يجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فإذا مات الحي منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين. **قلت**: أرأيت إن قال على زيد وعمرو ما عاشا فإذا مات أحدهما[1] صارت حصته وهي النصف للمساكين؟ **قال**: تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فإذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي منهما فإذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين. **قلت**: فلم قلت إذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف إنما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئاً ما دام زيد وعمرو في الحياة؟ **قال**: من قبل أنه ابتدأ أوّل الوقف بأن قال صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فبقوله صدقة موقوفة لله أبداً جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف؟ **قال**[2]: يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعاً من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعاً لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين.

[مطلب وقف على زيد وعمرو فردّا ثم قبلا]

قلت: فإن قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا؟ **قال**: فلا شيء لهما لأنهما لما ردّا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردّا أن يقبلا ذلك.

---

(١) قوله فإذا مات أحدهما إلى آخر السؤال الأوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما ليكون السؤال خالياً عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الأصل.

(٢) لفظ قال لعله محرف من النساخ وأصله فإنه الخ. كتبه مصححه.

قال: أبو بكر قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حي والآخر ميت والموصي لا يعلم بموت الميت منهما أن الثلث للحي منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثي لزيد وللموتى أن الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع إلى ورثة الموصي. **قلت**: فما تقول على قياس هذا القول إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حياً والآخر ميتاً؟ **قال**: يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين. **قلت**: فلم لا يردّ النصف الذي للميت إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً؟ **قال**: ما بطلت فيه الوصية من الثلث يرجع إلى ورثة الموصي من قبل أن الموصي لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين. **قلت**: ولو كان الموصي قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان أو قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي أوصى له؟ **قال**: فإن لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذي أوصى به لابنه مردود إلى ورثته إلا أن يجيز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولاً لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود إلى الورثة.

قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبداً ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت؟ **قال**: فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة. **قلت**: فلو كان هذا في وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا أقبل هذه الوصية؟ **قال**: ترجع حصة من لم يقبل منهم إلى ورثة الموصي. **قلت**: فإذا كان هذا في الوقف؟ **قال**: فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل. **قلت**: فما الفرق بين الوقف والوصية؟ **قال**: من قبل أن من مات من أهل الوقف ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من أهل الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته. **قلت**: فما تقول إن قال ولد زيد جميعاً لا نقبل؟ **قال**: فالغلة جميعاً للمساكين فإذا حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل رددت الغلة إليهم وإذا انقرضوا فهي للمساكين. **قلت**: وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعاً لا نقبل الوقف؟ **قال**: تكون الغلة للمساكين. **قلت**: فإن قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل؟ **قال**: تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم. **قلت**: فإن قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي وكان له أولاد؟ **قال**: أما حصته

فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فإن كانوا كباراً كان القبول والرد إليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز ذلك لما وقف عليهم.

[مطلب قبل الوقف ثم ردّه]

قلت: أرأيت إن قبلوا الوقف جميعاً ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل[1] فرده باطل وإن قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك؟ **قال**: فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ما شاء ويرد ما شاء.

[مطلب علق الوقف على قبولهما فردّ أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمرو ما عاشا إن قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر؟ **قال**: فللذي قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روي عن زفر أنه قال إذا أوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم[2] لكل واحد منهما ما عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعاً فإن مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل أنه قال ما عاشا فإنما هذا عنده على حياتهما جميعاً وقال سائر أصحابنا وصية الباقي منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر.

---

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فردّه باطل فتأمل. كتبه مصححه.

(٢) كذا بالأصل ولعلها «درهم» أو «كذا دراهم» لأنه لا بد من التعيين.